

اللائحة التنظيمية لمراكز تأهيل المعوقين غير الحكومية

1433هـ

قرار مجلس الوزراء رقم: (291) وتاريخ: 1433/9/4هـ

إن مجلس الوزراء
بعد الإطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 19319/ب وتاريخ
1430/5/9هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم 30803
وتاريخ 1426/6/20هـ، في شأن مشروع اللائحة التنظيمية لمراكز تأهيل المعوقين
غير الحكومية.

وبعد الإطلاع على مشروع اللائحة المشار إليه.

وبعد الإطلاع على نظام رعاية المعوقين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/37)
وتاريخ 1421/9/23هـ.

وبعد الإطلاع على المحاضر رقم (29) وتاريخ 1427/2/1هـ، وتاريخ (197)
وتاريخ 1429/5/1هـ، ورقم (383) وتاريخ 1430/8/13هـ، ورقم (92) وتاريخ
1433/2/14هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الإطلاع على المذكرات رقم (433) وتاريخ 1430/9/10هـ، ورقم (104)
وتاريخ 1431/3/3هـ، ورقم (93) وتاريخ 1433/2/14هـ، المعدة في هيئة الخبراء
بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (53/68) وتاريخ 1428/11/16هـ، ورقم
(7/6) وتاريخ 1430/3/25هـ.

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (432) وتاريخ
1433/8/19هـ.

يقرر ما يلي:

1- الموافقة على اللائحة التنظيمية لمراكز تأهيل المعوقين غير الحكومية
بالصيغة المرافقة.

2- قيام وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المالية - بعد مضي سنة من تطبيق اللائحة - بإعداد دراسة عن أوضاع مراكز التأهيل غير الحكومية، ومدى الحاجة إلى تقديم إعانات أو قروض لها، والرفع عن ذلك وفقاً للإجراءات النظامية.

رئيس مجلس الوزراء

اللائحة التنظيمية لمراكز تأهيل المعوقين غير الحكومية

الأهداف والتعريفات

المادة الأولى:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم مراكز تأهيل المعوقين غير الحكومية، وتشجيع القطاع الأهلي للمشاركة في رعاية المعوقين وتأهيلهم، وتطوير البرامج والخدمات المقدمة لهم.

المادة الثانية:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

الوكالة: وكالة الوزارة لشؤون الرعاية والتنمية الاجتماعية.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة لرعاية المعوقين وتأهيلهم.

المعوق: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية، أو إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

المركز: مركز التأهيل غير الحكومي، ويشمل: المراكز الخاصة والأهلية، الربحية أو غير الربحية، التي تعمل في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم.

التأهيل المهني: تدريب المعوق لإكسابه مهنة تتناسب مع قدراته.

التأهيل الاجتماعي: رعاية شديدي الإعاقة اجتماعياً ونفسياً وصحياً، وتنمية القدرات الاجتماعية ومهارات التواصل والتفاعل لديهم مع مجتمعهم المحيط بهم، سواء الداخلي أو الخارجي، وتقديم ما يحتاجون إليه من خدمات إيوائية ونحوها.

الرعاية النهارية: مجموعة البرامج التدريبية والتأهيلية، وبرامج تنمية المهارات

المختلفة التي تقدم للمعوقين في فترات صباحية ومساءية محددة.

اختصاصات المراكز والشروط العامة للقبول

المادة الثالثة:

تختص المراكز - كل بحسب نوعه - بقبول الفئات الآتية:

- 1- القابلون للتأهيل المهني في مراكز التأهيل المهني وأقسامه.
- 2- شديدي الإعاقة ومزدوجوها، أو متعدودوها؛ في مراكز الرعاية النهائية وأقسامها خلال فترات صباحية ومساءية محددة.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لذلك.

المادة الرابعة:

يراعى عند القبول في المراكز توافر الشروط الآتية:

- 1- خلو المعوق من الأمراض السارية أو المعدية.
- 2- إذا كان المعوق مصاباً بالصرع أو الاضطرابات النفسية أو السلوكية، فيجب أن تكون حالته مستقرة وتحت السيطرة، بحيث لا يشكل خطراً على نفسه أو على غيره.

الترخيص

المادة الخامسة:

يتم الترخيص بفتح المراكز للأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

المادة السادسة:

لا يجوز فتح المركز إلا بعد الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة وفق الشروط الواردة في هذه اللائحة والقواعد التنفيذية لها.

المادة السابعة:

يعطى طالب الترخيص ترخيصاً مؤقتاً لمدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إصداره.

المادة الثامنة:

يجب توافر الشروط الآتية فيمن يرغب فتح مركز لتأهيل المعوقين من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية:

- 1- أن يكون من ذوى الاختصاص أو الخبرة في هذا المجال، وإن لم يكن كذلك فعليه الاستعانة بأصحاب التخصص في مجال الإعاقة والتأهيل.
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو مضى على ذلك ثلاث سنوات على الأقل.
- 3- ألا يكون قد سبق أن فصل تأديبياً من الخدمة الحكومية، ما لم يمض على ذلك ثلاث سنوات على الأقل.

المادة التاسعة:

يجب توافر الشروط الآتية فيمن يرغب في فتح مركز لرعاية المعوقين وتأهيلهم من الأشخاص ذوى الصفة الاعتبارية.

- 1- أن يكون الشخص ذو الصفة الاعتبارية سعودياً أو حاصلاً على ترخيص استثماري في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.
- 2- فصل إدارة المركز عن إدارة الشخص ذي الصفة الاعتبارية تنظيمياً.
- 3- ألا تقل المدة المتبقية - من المدة المحددة للشخص ذي الصفة الاعتبارية وفقاً لنظامه المعتمد - عن مدة الترخيص.

المادة العاشرة:

يشترط فيمن يتولى إدارة المركز من الجنسين ما يأتي:

- 1- أن يكون سعودياً، ويمكن الإعفاء من هذا الشرط إذا لم يكن هناك سعودي.
- 2- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.
- 3- أن تكون لديه خبرة في هذا المجال لا تقل عن سنتين.
- 4- أن يتوافر فيه حكم الفقرتين (2) و (3) من المادة (الثامنة) من هذه اللائحة.
- 5- أن توافق الوزارة على تعيينه.

المادة الحادية عشرة:

يمنح الترخيص النهائي بعد اكتمال التأثيث والتجهيزات والتوظيف، وتكون مدته خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية عشرة:

لا يحق للمركز الإعلان أو الدعاية عن نفسه أو الخدمات التي يقدمها إلا بعد الحصول على الترخيص المؤقت، وفي الحدود التي تقرها الإدارة المختصة.

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز نقل ملكية المركز، أو تغيير مكانه، أو برامجه، أو خدماته التي يقدمها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الإدارة المختصة.

مراكز التأهيل المهني

المادة الرابعة عشرة:

فئات المعوقين التي يمكن قبولها في هذه المراكز هي:

- 1- المعوقون جسدياً أو حركياً، مثل المصابين ببتير الأطراف العليا أو السفلى، أو المشلولين، أو المصابين بتشوهات وعاهات جسمية.
- 2- المعوقون حسيماً، مثل: الصم، والبكم، والصم البكم، وضعاف السمع، ومن يعانون صعوبة في النطق، والمكفوفين وضعاف البصر.
- 3- المعوقون عقلياً، مثل: المتخلفين عقلياً بدرجة بسيطة، وذوي الاضطرابات النفسية البسيطة.
- 4- متعددو الإعاقات الذين لا تحول إعاقاتهم دون استفادتهم من برامج التأهيل المهني.
- 5- أي فئة أخرى تتضح إمكانية استفادتها من برامج التأهيل المهني.

المادة الخامسة عشرة:

يشترط للقبول في هذه المراكز توافر الآتي:

- 1- أن يكون المعوق قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، وألا يكون قد تجاوز الخامسة والأربعين عند التقديم إلى المركز، ويمكن التجاوز عن هذين الحدين إذا اتضحت إمكانية استفادته من برامج التأهيل المهني.
- 2- أن تثبت صلاحيته للتأهيل المهني من خلال الفحوص الطبية والنفسية والاجتماعية والمهنية المعدة عنه.

المادة السادسة عشرة:

يوفر المركز للمعوقين المشمولين بخدماته برامج الرعاية المهنية والاجتماعية والنفسية، والتربوية، والصحية، والترويحية، مع تأمين الأدوات، والمعدات، والخدمات اللازمة للتأهيل.

المادة السابعة عشرة:

يلتزم المركز - عند الحاجة - بتأمين إسكان داخلي لإقامة المعوقين المتدربين، مع تأمين الإعاشة والكسوة والخدمات الأخرى اللازمة.

المادة الثامنة عشرة:

يلتزم المركز بالآتي:

1- إعداد الخطط والمناهج الخاصة بالتأهيل المهني: وعرضها على الوكالة لاعتمادها ومن ثم الالتزام بتنفيذها.

2- إجراء الاختبارات، وطرق التقويم المناسبة (الفصلية أو السنوية) بإشراف الوكالة؛ لتقويم مستوى التحصيل للمعوقين المشمولين بخدماته.

3- منح المعوق المتدرب في نهاية كل دورة يجتاها شهادة تخرج تعتمدها الوكالة.

المادة التاسعة عشرة:

تبذل المراكز جهودها في تدريب المعوقين، والعمل من أجل توظيفهم مع مراعاة الآتي:

1- يتم التدريب في هذه المراكز وفق احتياجات سوق العمل، والمستجدات في ميدان التدريب والتأهيل المهني، بما يتوافق وقدرات المعوقين وإمكاناتهم.

2- تقوم تلك المراكز بالتدريب الميداني الخارجي للمعوقين الملتحقين بها، وذلك لدى الأجهزة الحكومية، ومؤسسات القطاع الخاص وشركاته المؤهلة لذلك التي يتوقع منها توظيف الخريجين فيها.

3- تعد المراكز - بالتنسيق مع الوكالة - تقارير متابعة عن تم توظيفهم من خريجها، واما قد يعترضهم من صعوبات لتلافيها.

مراكز التأهيل الاجتماعي

المادة العشرون:

يقبل في مراكز التأهيل الاجتماعي فئات الإعاقة الشديدة، والمتعددة، التي لا يمكنها الاستفادة من برامج التعليم العام أو الخاص، أو التأهيل المهني؛ على أن تثبت ذلك الفحوص الطبية والنفسية والاجتماعية والمهنية.

المادة الحادية والعشرون:

تقوم هذه المراكز بتوفير الخدمات الآتية:

- 1- الإيواء الكامل بما في ذلك الكسوة والإعاشة.
- 2- الرعاية الصحية والنفسية.
- 3- الترويح وشغل أوقات الفراغ.
- 4- التأهيل الاجتماعي من خلال العلاج الطبيعي أو العلاج بالعمل، والعلاج الوظيفي (تنمية الوظيفة الحركية للعضو، وتحفيز الأداء الوظيفي الطبيعي له بمساعدة بعض الوسائل أو الأدوات، ووحدات علاج صعوبات التخاطب والنطق)، والتدريب على خدمة النفس، وغيرها من المهارات.
- 5- العمل من أجل دمج المعوقين المشمولين بخدمات هذه المراكز في المجتمع.

المادة الثانية والعشرون:

تلتزم هذه المراكز بتوفير الخدمات الصحية الآتية:

- 1- إيجاد وحدات عزل للحالات التي تطراً أو تستدعي ذلك ولو لفترة مؤقتة.
- 2- إنشاء وحدة تعقيم للملابس والأجهزة.
- 3- إيجاد الاحتياطات اللازمة لتفادي انتقال العدوى إلى الآخرين.
- 4- تجهيز مطبخ متكامل تتوافر فيه الشروط الصحية، ويلبي احتياجات المستفيدين من خدمات المركز للوجبات الخاصة، وفق ما هو متبع في حق المرضى أمثالهم ويحسب ما تستدعيه الحالات في المركز.

مراكز الرعاية النهارية

المادة الثالثة والعشرون:

يقبل في مراكز وأقسام الرعاية النهارية فئات شديدي الإعاقة، ومتوسطيها، ومزدوجيها أو متعدديها، التي لا يمكنها الاستفادة من برامج التعليم العام أو الخاص، أو من لم

يبلغ سن الالتحاق بالتعليم العام أو الخاص من الفئات المشار إليها.

المادة الرابعة والعشرون:

توفر هذه المراكز الخدمات الآتية:

- 1- الرعاية الصحية والنفسية.
- 2- الترويج وشغل وقت الفراغ.
- 3- الرعاية التأهيلية، مثل:
 - العلاج الطبيعي.
 - العلاج الوظيفي.
 - العلاج بالعمل.
 - برامج عيوب النطق والتخاطب.
 - برامج التدريب على مهارات الحياة.
 - برامج الإرشاد والتوعية الأسرية والمجتمعية.

الإعانات والتسهيلات

المادة الخامسة والعشرون:

تتحمل الدولة تكاليف رعاية وتأهيل وتدريب المعوقين القابلين للتأهيل والتدريب في المراكز الأهلية بشرط تعذر إلحاقهم بمراكز التأهيل والتدريب الحكومية، وتضع الوزارة الآلية والضوابط اللازمة، بما فيها تحديد المراكز غير الحكومية التي يتم التحويل إليها.

المادة السادسة والعشرون:

تمنح وزارة المالية المركز قرضاً ميسراً بنسبة (50%) من تكاليف المشروع الإجمالية.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز تأجير المراكز أراضي مملوكة للدولة داخل النطاق العمراني بسعر رمزي، متى توافرت هذه الأراضي.

المادة الثامنة والعشرون:

يمكن للوزارة تقديم الدعم الفني للمراكز، وتوفير كوادر بشرية منها بشكل مؤقت.

المادة التاسعة والعشرون:

تتمتع المراكز بكل الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمعوقين والجهات التي تعنى بهم؛ وفق ما تنص عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات المتبعة.

اللجنة الفنية

المادة الثلاثون:

تكون في الوزارة لجنة فنية رئيسية ذات تخصصات متنوعة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من ذوي الخبرة أو الاختصاص في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم؛ لدراسة طلبات التراخيص، ومراجعة تقارير المتابعة عن هذه المراكز، وتكون لجان فرعية متخصصة رجالية ونسائية كل على حدة في فروع الوزارة بالمناطق، وترتبط هذه اللجان باللجنة الفنية الرئيسية الآنف ذكرها، وتتمثل مهماتها في المتابعة الدورية لمراكز التأهيل الأهلية التي في منطقة خدماتها والتحقق من حسن تطبيق أحكام هذه اللائحة، والقواعد التنفيذية، والقرارات الصادرة بموجبها، ورفع تقاريرها الدورية إلى اللجنة الرئيسية.

الجزاءات

المادة الحادية والثلاثون:

1- يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام هذه اللائحة بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- التنبيه.

ب- الإنذار الأولي.

ج- الإنذار النهائي.

د- الغرامة المالية، يحدد مقدارها بما لا يقل عن (1000) ألف ريال ولا يتجاوز (50.000) خمسين ألف ريال عن كل مخالفة، وتتعدد الغرامات بتعدد المخالفات.

هـ- عدم تجديد الترخيص أو إلغاؤه.

2- ينفذ الجزاء الوارد في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة بقرار من الوكالة، أما الجزاءات الواردة في الفقرتين (د) و (هـ) فيتعين عرضها على الوزير

لاعتمادها.

المادة الثانية والثلاثون:

1- يكون الوزير لجنة - أو أكثر بحسب الحاجة - من خمسة أعضاء على النحو الآتي:

أ- أحد المختصين في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم في الوزارة.

ب- أحد المختصين من الإدارة العامة للخدمات الطبية في الوزارة.

ج- ثلاثة مستشارين قانونيين من الوزارة ومن عدد من الجهات الحكومية يختارون بعد التنسيق مع الوزراء المختصين؛ على أن ينص في قرار تكوين اللجنة على أعضاء احتياطيين، ويحدد في القرار مكافأة أعضاء اللجنة، وطريقة أدائها لعملها، ويعاد تكوين هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد عضويتها لمرة واحدة.

2- تتولى هذه اللجنة النظر في مخالفات أحكام هذه اللائحة والقواعد التنفيذية لها، وإيقاع الجزاءات الواردة فيها على من يخالف أحكامها، ولها أن تستعين بمن تراه من المختصين عند الحاجة، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية، ويوضح في محضر اللجنة الرأي المخالف إن وجد، وحجة كل رأي.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز الاعتراض على قرار اللجنة المذكورة في المادة "الثانية والثلاثين" من هذه اللائحة أمام الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ به، ولا يمنع التنفيذ الفوري له من الاعتراض عليه خلال المدة المشار إليها، ويجوز التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرار الوزير.

أحكام ختامية

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا انتفى عن صاحب المركز أحد شروط الترخيص، فللجنة المكونة بموجب المادة "الثانية والثلاثين" من هذه اللائحة النظر في إلغاء الترخيص.

المادة الخامسة والثلاثون:

- 1- إذا توفي صاحب المركز وكان من الورثة من هو مستوفٍ لشروط الترخيص عينه الورثة بعد موافقة الوزارة، والتصديق على التعيين شرعاً.
 - 2- إذا توفي صاحب المركز ولم يكن من الورثة من هو مستوفٍ لتلك الشروط وجب على الورثة تعيين نائب عنهم مستوفٍ للشروط بعد موافقة الوزارة، والتصديق على التعيين شرعاً.
- ويجب أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الوفاة، ويقوم بالإشراف على المركز خلال تلك المدة مدير المركز أو من تعينه الوزارة.

المادة السادسة والثلاثون:

إذا ثبت أن المركز - لأي سبب من الأسباب - قد عجز أو أوشك على العجز عن أداء مهماته، أو أن حالته المادية قد ساءت لدرجة يتعذر معها الوفاء بالتزاماته، أو أن مستوى خدمة المقيمين فيه أو المستفيدين منه قد انخفض عما هو مطلوب؛ فللوزارة - بعد استنفاد وسائل الإصلاح الممكنة - أن تطلب من اللجنة المكونة في المادة "الثانية والثلاثين" من هذه اللائحة النظر في إلغاء الترخيص وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة السابعة والثلاثون:

في حالة عدم تجديد الترخيص أو إلغائه فعلى المركز الوفاء بالتزاماته مع أسر المقيمين لديه، أو المستفيدين من خدماته، وإبلاغ أولياء أمورهم بقرار عدم التجديد أو الإلغاء.

المادة الثامنة والثلاثون:

إذا تعرض أي مستفيد من خدمات المركز لأي ضرر أو إصابة نتيجة تقصير أو إهمال من المركز، يطبق الجزاء المنصوص عليه في هذه اللائحة بحسب ما تحدده اللجنة المشار إليها في المادة "الثانية والثلاثين" من هذه اللائحة، وإذا تطلب الأمر علاجه في أحد المستشفيات الخاصة أو التخصصية؛ فيتم ذلك على حساب المركز، ولا يمنع ذلك من مطالبة المركز بما يترتب عليه شرعاً بسبب هذا الضرر أو الإصابة.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز للمركز قبول الإعانات والهبات النقدية والعينية من داخل المملكة، ولا يجوز قبول ذلك من مصدر أجنبي إلا بموافقة الوزير، كما أنه ليس للمركز جمع التبرعات من أي مصدر وبأي وسيلة.

المادة الأربعون:

إذا كان المستفيدون من المركز من الجنسين فعليه تقديم خدماته للذكور منفصلين فصلاً تاماً عن خدماته للإناث، مع توفير القوى العاملة اللازمة لتشغيل المركز كل حسب جنسه، ولا يجوز لأي من الجنسين خدمة الجنس الآخر ممن تجاوزا من العمر (12) سنة.

المادة الحادية والأربعون:

لمراكز التأهيل المهني افتتاح أقسام للتأهيل الاجتماعي، وأقسام للرعاية النهارية فيها، ولمراكز التأهيل الاجتماعي افتتاح أقسام للتأهيل المهني، وأقسام للرعاية النهارية فيها، وذلك وفق الضوابط والشروط المحددة لكل نوع من أنواع التأهيل، وبعد موافقة الوزارة، ليكون بهذا مركز تأهيل شاملٍ متعدد الخدمات.

المادة الثانية والأربعون:

1- تطبق أحكام هذه اللائحة على مراكز رعاية المعوقين وتأهيلهم غير الحكومية.

2- تلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من لوائح وأحكام.

المادة الثالثة والأربعون:

يصدر الوزير القواعد التنفيذية لهذه اللائحة خلال تسعين يوماً من تاريخ نشرها.

المادة الرابعة والأربعون:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها.